

الروض المربع  
شرح زاد المستقنع



## الروض المربع

شرح زاد المستقنع  
للإمام البهوتي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشارح

الحمد لله شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس. وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد صلى الله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليئه المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

#### أما بعد:

فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنته بين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك. والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

«بسم الله الرحمن الرحيم» أي ابتداءً بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك، أو لف مستعينا أو ملابساً على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها. وقدّم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره. وابتدأ بها تأسيساً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث:

«كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتَر»<sup>(١)</sup> أي ناقص البركة. وفي رواية «بالحمد لله»<sup>(٢)</sup> فلذلك جمع بينهما فقال: **(الحمد لله)** أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: هو الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. وفي الاصطلاح: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره. والشكر لغة: هو الحمد.

واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله. قال تعالى: ﴿وَقَلِّبْ مَنْ عِبَادِي الشُّكُورَ﴾<sup>(٣)</sup>، وآثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته، ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره. **(حمداً)** مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله: **(لَا يَنْفَدُ)** بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي «نقد» بكسرها أي لا يفرغ **(أفضل ما ينبغي)** أي يُطلب **(أن يحمد)** أي يثنى عليه ويوصف، و«أفضل» منصوب على أنه بدل من حمداً أو صفته أو حال منه، و«ما» موصول اسمي أو نكرة موصوفة، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

**(وصلى الله)** قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.

**(وسلم)** من السلام بمعنى التحية أو السَّلَامَة من النقائص والرذائل أو الأمان. والصلاة عليه مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه. وقيل بوجوبها إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، وروى: **(من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)**<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد القادر الراوي في «الأربعين» ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» ١٢/١، والخطيب في «الجامع لأحكام الراوي» ٨٧/٢. وفيه أحمد بن محمد بن عمران أبو الحسن وهو وضاع كذاب انظر «اتحاف البررة» ص ٢١٥-٢١٩.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٩/٢) وأبو داود في «سننه» في الأدب، باب: الهدي في الكلام برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: خطبة النكاح برقم (١٨٩٤)، والدارقطني في «سننه» في أول كتاب الصلاة برقم (٢٢٩/٢)، والشافعي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٩٤، ١٩٥، ٤٩٦) وابن حبان في «صحيحه» في المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى برقم (١) والبيهقي في «السنن» برقم (٢٠٨/٣).

(٣) سورة النور، سبأ، الآية: ١٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٣٦/١ و١٣٧ وفيه بشر بن عسير الدارسي كذبه الأزدي وغيره. =

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلاً وأبداً، وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسؤول وهو الصلاة أي الرحمة من الله .

**(على أفضل المصطفين محمد)** بلا شك لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup> وخصّ ببعثه إلى الناس كافة وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه . والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء، ومحمد من أسمائه ﷺ، سمي به لكثرة خصاله الحميدة، سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله .

**(وعلى آله)** أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»، قدمهم بالأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمّر جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي .

**(وأصحابه)** جمع صَحْب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومات على ذلك . وعطفهم على آل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب وآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون آل دون الصحب . **(ومن تعبد)** أي عبد الله تعالى . والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي .

أما بعد :

أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله . وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ فإنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً، ذكره ابن قندس في «حواشي المحرر» وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه

= وذكر الحافظ ابن كثير في «التفسير» عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: ليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روى من حديث أبي هريرة ولا يصح أيضاً . قال الحافظ الذهبي: أحسبه موضوعاً وقد روي نحوه عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح من ذلك شيء .

(١) هذا جزء من حديث متفق على صحته ولفظه في الصحيحين «أنا سيد الناس يوم القيامة» أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأنبياء باب: قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ برقم (٣٣٤٠) وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ برقم (٤٧١٢) ومسلم في «صحيحه» في الأبحاث باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار برقم (١٩٤)، والترمذي في «جامعه» في صفة القيامة، باب: ما جاء في الشفاعة برقم (٢٤٣٦) وأخرجه الترمذي بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» في التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٧)، وفي المناقب، باب رقم (٣) برقم (٣٦١٨) وقال: حديث حسن .

في الآية . والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل . والمعروف بناء «بعد» على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه .

**(فهذا)** إشارة إلى ما تصوره في الذهن ، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان **(مختصر)** أي موجز ، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودلّ ولم يطل فيمبل . **(في الفقه)** وهو لغة : الفهم ، واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة ، **(من مقنع)** أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف **(الإمام)** المقتدى به شيخ المذهب **(الموفق أبي محمد)** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته **(على قول واحد)** وكذلك صنعت في شرحه فلم أنعرض للخلاف طلباً للاختصار . **(وهو)** أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت ، هو القول **(الراجح)** أي المعتمد **(في مذهب)** إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله **(أحمد)** بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة .

والمذهب في الأصل أي في اللغة : الذهاب أو زمانه أو مكانه ، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به ، وكذا ما أجرى مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه .

**(وربما حذف منه مسائل)** جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم **(نادرة)** أي قليلة **(الوقوع)** لعدم شدة الحاجة إليها **(وزدت)** على ما قال في «المقنع» من الفوائد **(ما على مثله يعتمد)** أي يعول عليه لموافقته الصحيح . **(إذ الهمم قد قصرت)** تعليل لاختصاره «المقنع» . والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرهما يقال : هممت بالشيء : إذا أردته . **(والأسباب)** جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى المقصود **(المثبطة)** أي الشاغلة **(عن نيل)** أي إدراك **(المراد)** أي المقصود **(قد كثرت)** لسبق القضاء بأنه : «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»<sup>(١)</sup> . **(و)** هذا المختصر **(مع صغر حجمه حوى)** أي جمع **(ما يغني عن التطويل)** لاشتماله على جلّ المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه .

**(ولا حول ولا قوة إلا بالله)** أي لا تحول من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله . والمعنى الأول أجمع وأشمل . **(وهو حسبنا)** أي كافينا **(ونعم الوكيل)** جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ ، ونعم الوكيل إما معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدم .

(١) معناه فيما أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١٧/٣ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٦١) والبخاري في «صحيحه» في الفتن ، باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعد شر منه برقم (٧٠٦٨) ، والترمذي في «جامعه» في الفتن ، باب : رقم (٣٥) برقم (٢٢٠٦) .

## كتاب الطهارة

**(كتاب)** هو من المصادر السيالة، أي التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كتبت كتاباً وكتباً وكتابة، وسمى المكتوب به مجازاً، ومعناه لغة: الجمع، من تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل **(الطهارة)** مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك. بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، مصدر طُهِرَ يطْهَرُ بضم الهاء فيهما، وأما طَهَرَ - بفتح الهاء - فمصدره طُهِرَ كحكّم حكماً.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: **(وهي ارتفاع الحدث)** أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، **(وما في معناه)** أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيمم عن وضوء أو غسل **(وزوال الخبث)** أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير. وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

**(المياه)** باعتبار ما تنوع إليه في الشرع **(ثلاثة):**

أحدها **(طهور)** أي مطهر. قال ثعلب: طهور - بفتح الطاء - الطاهر في ذاته المطهر لغيره. اهـ. قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> **(لا يرفع الحدث)** غيره. والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. والطاهر ضد المحدث والنجس **(ولا يزيل النجس الطاريء)** على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية **(غيره)** أي غير الماء الطهور. والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار، **(وهو)** أي الطهور **(الباقى على خلقته)** أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره. **(فإن تغير بغير ممازج)** أي مخالط **(كقطع كافور)** وعود قمارى **(ودهن)** طاهر على اختلاف أنواعه. قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء **(أو بملح مائي)** لا معدني

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

فيسلبه الطهورية **(أو سخن بنجس كره)** مطلقاً إن لم يحتج إليه سواء ظن وصوله إليه أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمغصوب وماء بثر بمقبرة وبقلمها وشوكها، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث، لا وضوء وغسل.

**(وإن تغير بمكثه)** أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن، لم يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام توضع بماء آجن<sup>(١)</sup>، وحكاه ابن المنذر إجماعاً من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين. **(أو بما)** أي بظاهر **(يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر)** وسمك وما تلتقيه أو السيول من تبين ونحوه وطحلب، فإن وضع قصداً وتغير به الماء عن ممازجته سلبه الطهورية **(أو) تغير (بمجاورة ميتة)** أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره. قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه **(أو سخن بالشمس أو بظاهر)** مباح، ولم يشتد حره **(لم يكره)** لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع». ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا لكون الماء مسخناً، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة. **(وإن استعمل)** قليل **(في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة)** أو عيد ونحوه **(وغسله ثانية وثالثة)** في وضوء أو غسل **(كره)** للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبريد لم يكره.

**(وإن بلغ) الماء (قلتين)** تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة. **(وهو الكثير)** اصطلاحاً **(وهما)** أي القلتان **(خمسائة رطل)** بكسر الراء وفتحها **(عراقي تقريباً)** فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين، وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثمانون وسبعاً رطل حلبي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه. فالرطل العراقي تسعون مثقالاً: سبع القدسي وثمان سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة **(فخالطه نجاسة)** قليلة أو كثيرة **(غير بول آدمي أو عذرتة المائعة)** أو الجامدة إذا ذابت **(فلم تغيره)** فظهور لقوله ﷺ: **«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»** وفي رواية **«لم يحمل الخبث»**<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن جبل ﷺ وفي إسناده خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وبقية بن الوليد مدلس، انظر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١، ٣، ٢/٢٧، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: ما ينجس الماء برقم (٦٣، ٦٥) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: منه آخر برقم (٦٧)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: التوقيت في الماء برقم (٤٦/١، ١٧٥) وابن ماجه في «سننه» =

الشيخين، وصححه الطحاوي، وحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»<sup>(٢)</sup> يحملان على المقيد السابق، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقربة مائة رطل بالعراقي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي. (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي.

(ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. ومفهوم كلام أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في «المبدع»: ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»<sup>(٣)</sup> متفق عليه. وروى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها.

وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير. قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر. اهـ. لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

= في الطهارة، باب بمقدار الماء الذي ينجس برقم (٥١٧) وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة، باب: المياه برقم (١٢٤٩)، والبيهقي في «سننه» برقم (١/٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١/٢٣٥، ٢٨٤)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: إعادة يجتنب برقم (٦٦، ٦٧) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (٦٥، ٦٦). والنسائي في «المجتبى» في المياه، باب (١) برقم (١/١٧٣، ١٧٤)، وابن حبان ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة برقم (٣٧٠، ٣٧١) وابن في «صحيحه» في الطهارة، باب: المياه برقم (١٢٤١، ١٢٤٢) والبيهقي في «السنن» برقم (١٨٩، ٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة وسننها، باب: الحياض برقم (٥٢١)، والبيهقي في «السنن» برقم (١/٢٥٩، ٢٦٠). قال في «الزوائد» إسناده ضعيف لضعف رشدين.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٨) والبخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٩) ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: البول في الماء الراكد برقم (٦٩) برقم (٦٨) والنسائي في «المجتبى» والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: الماء الدائم برقم (١/٤٩) وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة باب: المياه برقم (١٢٥١، ١٢٥٤، ١٤٥٦) والبيهقي في «السنن» برقم (٩٧/١).

**(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة)** مكلفة ولو كافرة **(لطهارة كاملة عن حدث)** لنهي النبي ﷺ: «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان. قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدى. وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقاً وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم.

**النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصداً ولا ما لا يمازجه مما تقدم، فطاهر، لأنه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم، وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضىء لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء (أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه، لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل**

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١٣/٤، ٦٦/٥)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: النهي عن ذلك برقم (٨٢)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة برقم (٦٤) والنسائي في «المجتبى» في المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة برقم (١٧٩/١)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: النهي عن ذلك برقم (٣٧٣) وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة برقم (١٢٦٠)، والدارقطني في «سننه» برقم (٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: النهي عن الأغتسال في الماء الراكد برقم (٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» في الغسل، باب: ذكر نهى الجنب عن الأغتسال في الماء الراكد برقم (١٩٧/١) وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة، باب: المياه برقم (١٢٥٢) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٩٣) والدارقطني في «سننه» برقم (٥١/١، ٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (١٤/١).

أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع. ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يميم، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي دونه لأنه في معناه، وأما ما غسل به المذي فعلى ما يأتي **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها)** وانفصل غير متغير **(فطاهر)** لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

**النوع الثالث: النجس.** وهو ما المشار إليه بقوله: **(والنجس ما تغير بنجاسة)** قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

**(أو لاقاها)** أي لاقى النجاسة **(وهو يسير)** دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جارياً لمفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> **(أو انفصل عن محل نجاسة)** متغيراً أو **(قبل زوالها)** فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيراً، **(فإن أضيف إلى الماء النجس)** قليلاً كان أو كثيراً **(طهور كثير)** بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك، طهر، لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به **(غير تراب ونحو)** فلا يطهر به نجس **(أو زال تغير)** الماء **(النجس الكثير بنفسه)** من غير إضافة ولا نزع **(أو نزع منه)** أي من النجس الكثير **(فبقي بعده)** أي بعد المنزوح **(كثير غير متغير طهر)** لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان. ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزع يبقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم.

**(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره)** من الطاهرات **(أو)** شك في **(طهارته)** أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك **(بني على اليقين)** الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته، لأن الأصل بقاءه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة برقم (٢١/١) وأحمد في «مسنده» برقم (٤٦٥/٢)، والبخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً برقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: كراهية غسل المتوضئ وغيره المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات برقم (٢٧٨) وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة، باب: سنن الوضوء برقم (١٠٦٣) والبيهقي في «السنن» برقم (٤٥/١) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

لزم قبول خبره **(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها)** إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما **(ولم يتحر)** أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور، ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما **(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)** لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

**(وإن اشتبه) طهور (بظاهر) أمكن جعله طهوراً به أم لا (توضاً منهما وضوءاً واحداً) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في «المغني والشرح»: بغير خلاف نعلمه، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرّى وتوضاً بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين (وإن اشتبته ثياب طاهرة ب) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبته ثياب مباحة (ب) ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب، أو المحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً، كمن نسى صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر.**

### باب: الأنية

هي الأوعية جمع إناء، لما ذكر الماء ذكر ظرفه **(كل إناء طاهر)** كالخشب والجلود والصفير والحديد **(ولو) كان (ثميناً) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذها واستعماله)** بلا كراهة، غير جلد آدمي وعظمه فيحرم، **(إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما)** أو بأحدهما غير ما يأتي، وكذا المموّه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما **(فإنه يحرم اتخاذها)** لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء **(واستعمالها)** في أكل وشرب وغيرهما **(ولو على أنثى)** لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيع التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه. **(وتصح الطهارة منها) أي من الأنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها، وكذا آنية مغصوبة (إلا ضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»<sup>(١)</sup>**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وخاتمه برقم (٣١٠٩)، والبيهقي في «سنن» برقم (٢٩/١) وذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» في الأنية برقم (٢٦).

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقاً وكذا المضبب بفضة لغير حاجة بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة، لحديث ابن عمر: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرَجِر في بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني. **(وتكره مباشرتها)** أي الضبة المباحة **(لغير حاجة)** لأن فيها استعمالاً للفضة فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره. **(وتباح آنية الكفار)** إن لم تعلم نجاستها **(ولو لم تحل ذبائهم)** كالمجوس لأنه ﷺ توضع من مزادة مشرقة<sup>(٢)</sup>، متفق عليه **(و) تباح (ثيابهم)** أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل **(إن جهل حالها)** ولم تعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه ونسجوه، وآنية من لا بسّ النجاسة كثيراً كمدمني الخمر وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم.

**(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)**، روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين ﷺ. وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه. **(ويباح استعماله)** أي استعمال الجلد **(بعد الدبغ)** بطاهر منشف للخبث. قال في «الرعاية»: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وتراً دباًغ. ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله **(في يابس)** لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد **(من حيوان طاهر في الحياة)** مأكولاً كان كالشاة أو لا كالهر.

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقت أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه. ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس **(وعظم الميتة ولبنها)** أي لبن الميتة **(وكل أجزائها)** كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها وجلدتها **(نجسة)** فلا يصح بيعها، **(غير شعر ونحوه)** كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله.

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر **(وما أبين من حيوان حي فهو كميته)** طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى/ الوقة ٨٩/أ»، والدارقطني في «سننه» برقم (٤٠/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٣٤/٤)، والبخاري في «صحيحه» في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم (٣٤٤) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٧١)، ومسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: التيمم بالصعيد برقم (١٧١/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٣، ٢٧١، ١٨٧، ١٩٧)، والدارمي في «سننه» برقم (٤٩).

### باب: الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى.

والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه، ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة. **(يستحب عند دخول الخلاء)** ونحوه، وهو بالمد: الموضع المعد لقضاء الحاجة **(قول بسم الله)** لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، **(أعوذ بالله من الخبث)** بإسكان الباء، قال القاضي عياض: وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر، **(والخبائث)** الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله، قال الخطابي: وهو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذُرانهم وإنائهم، واقتصر المصنف على ذلك تبعاً «للمحور» و«الفروع» وغيرهما لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وزاد في «الإقناع» و«المنتهى» تبعاً «للمقنع» وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي أمامة: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول **(اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم)**»<sup>(٣)</sup> ويستحب أن يقول **(عند الخروج منه)** أي من الخلاء ونحوه **(غفرانك)** أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر، لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء برقم (٦٠٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢)، والبخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» في الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (٣٧٥)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٤، ٥)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٥)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء برقم (٢٠/١)، وابن ماجه في «سننه»، في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٩)، قال في «الزوائد» إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم أ.هـ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٥/٦)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠٠)، والحاكم في «المستدرک» برقم (١٥٨/١)، والدارمي في «سننه» برقم (١٧٤/١).

رواه الترمذي وحسنه . وسن له أيضاً أن يقول : **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** لما رواه ابن ماجه عن أنس : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(١)</sup> **(و)** يستحب له **(تقديم رجله اليسرى دخولاً)** أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى **(و)** يستحب له تقديم **(يمنى)** رجله **(خروجاً عكس مسجد)** ومنزل **(و)** لبس **(نعل)** وخف ، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه . وروى الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى»<sup>(٢)</sup> وعلى قياسه القميص ونحوه . **(و)** يستحب له **(اعتماده على رجله اليسرى)** حال جلوسه لقضاء الحاجة ، لما روى الطبراني في «المعجم» والبيهقي عن سراقه بن مالك : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى وأن نئصب اليمنى»<sup>(٣)</sup> . **(و)** يستحب **(بُعْده)** إذا كان **(في فضاء)** حتى لا يراه أحد لفعله رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود من حديث جابر .

**(و)** يستحب **(استتاره)** لحديث أبي هريرة قال : «من أتى الغائط فليستتر»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود . **(وارتياده لبوله مكاناً رخواً)** بتثليث الراء ليناً هشاً لحديث : «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد وغيره . وفي «التبصرة» ويقصد مكاناً علواً ، ولعله لينحدر عنه البول فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول . **(و)** يستحب **(مسحه)** أي أن يمسح **(بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره)** أي من حلقة دبره فيضع أصبعه الوسطى تحت

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠١) . قال في «الزوائد» إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . هـ .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤٥ / ٢ ، ٤٦٥) ، ومالك في «الموطأ» في اللباس ، باب : ما جاء في الانتعال برقم (٩١٦ / ٢) ، والبخاري في «صحيحه» في اللباس ، باب : ينزع نعله اليسرى برقم (٥٨٥٦) ومسلم في «صحيحه» في اللباس ، باب : استحباب لبس النعل في اليمين برقم (٢٠٩٧) وأبو داود في «سننه» في اللباس ، باب : في الانتعال برقم (٤١٣٩) ، والترمذي في «جامعه» في اللباس ، باب : ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل برقم (١٧٧٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» برقم (٩٦ / ١) ، والطبراني في «الكبير» برقم (٦٦٠٥ / ٧) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» برقم (٢٠٦ / ١) ، وذكره ابن حجر في «بلوغ المرام» برقم (١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة ، باب : التخلي عن قضاء الحاجة برقم (٢) وابن ماجه في «سننه» في الطهارة ، باب : التباعد للبراز في الفضاء برقم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة ، باب : الاستتار في الخلاء برقم (٣٥) وابن ماجه في «سننه» في الطهارة ، باب : الارتياح للغائط والبول برقم (٣٣٧ ، ٣٣٨) والدارمي في «سننه» برقم (١٦٩ / ١ ، ١٧٠) واللفظ لأبي داود . (كثيراً من رمل) أي كومة .

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣٩٦ / ٤) ، وأبو داود في «سننه» في الطهارة ، باب : الرجل يتبوء لبوله برقم (٣) ، قال المنذر في «مختصر سنن أبي داود» فيه مجهول . وديثاً ؛ مكاناً ليناً سهلاً .

الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثاً) لثلا يبقى من البول فيه شيء .  
 (و) يستحب (نتره) بالمشاة (ثلاثاً) أي نتر ذكره ثلاثاً ليستخرج بقية البول منه لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره . (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً) باستنجاؤه في مكانه لثلا ينجس ، ويبدأ ذكراً ويكرُّ بقبل لثلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب .

(ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لا دراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى . (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً . ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع» . (و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام، وإن عطس حمد بقلبه . ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة . وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتاً في الأرض . ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه (واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى .

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٣)</sup> متفق

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣٤٧/٤)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الاستبراء بعد البول برقم (٣٢٦)، وفي سننه: عيسى بن يزداد اليماني، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة «ميزان الاعتدال» برقم (٣٢٧/٣)، وزمعة بن صالح ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث برقم «ميزان الاعتدال» (٨١/٢)، وذكره أبو داود في «المراسيل» برقم (١٧، رقم ٤) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» برقم (٣٨٢/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣٨٣/٤)، و(٣٠٠/٥)، والبخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (١٥٣)، وباب: لا يمس ذكره بيمينه إذا بال برقم (١٥٤) ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٦٣، ٦٤، ٦٥)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء برقم (٣١) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين برقم (١٥) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة برقم (٢٥/١)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين برقم (٣١٠) .

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤١٦/٥، ٤١٧، ٤٢١)، أخرجه البخاري في «صحيحه» في =

عليه . ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ، ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) سلوك (وظل نافع) ومثله مشمس بزمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرهما وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقاً .

(ويستجمر بحجر) أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله ﷺ<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي، فإن عكس كره، (ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل . (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد فلا يجزىء فيه إلا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج، ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أفلج غير مفتوق .

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (طاهراً) مباحاً (منقياً غير عظم وروث) ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصفوها المتصل بها، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء ويجلد سمك أو حيوان مذكي مطلقاً أو حشيش رطب (ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزىء أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزاء إن أنقت، وكيف ما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاء وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وبالماء عود المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الإنقاء. (ويسن قطعه) أي قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا، (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة

= الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء برقم (١٤٤) ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: الاستطابة برقم (٥٩)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عن قضاء الحاجة برقم (٩) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم (٨) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة برقم (٢٣، ٢٢/١). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو بول برقم (٣١٨).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٠٨/٦، ١٣٣) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيره برقم (٤١/١، ٤٢) والدارمي في «سننه» في الوضوء، باب: الاستطابة برقم (١٧١/١، ١٧٢) والدارقطني في «سننه» برقم (٥٤/١، ٥٥). وقال إسناد صحيح .

ونحوها (إلا الريح) والطاهر وغير الملوث، (ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) لحديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»<sup>(١)</sup> ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجه منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

### باب: السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الإدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك. (التسوك بعود لين) سواء كان رطباً أو يابساً مندى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر) احترازاً عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة (لا يفتت) ولا يجرح، ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت. و(لا) يصيب السنة من استاك (بأصبعه وخرقه) ونحوهما لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود. (مسنون كل وقت). خبر قوله: التسوك، أي يسن كل وقت لحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup> رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضاً كان الصوم أو نفلاً وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب لحديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدأة ولا تستاكوا بالعشي»<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره وعند وضوء وقراءة. زاد الزركشي والمصنف في «الإقناع»: ودخول منزل ومسجد وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب: الوضوء من المذي برقم (٤٠/١) وأحمد في «مسنده» برقم (٤/٦، ٥) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: المذي برقم (٢٠٧) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي برقم (٩٧/١) وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الوضوء من المذي برقم (٥٠٥) وابن خزيمة والحديث المتفق عليه هو برواية محمد بن علي عن علي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤) وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في «صحيحه» في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم برقم (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: الترغيب في السواك برقم (١٠/١) والدارمي في «سننه» في الوضوء، باب: السواك مطهرة للفم برقم (١٧٤/١) والشافعي في «الأم» في الطهارة، باب: السواك برقم (٢٣/١)، وأورده الهيثمي في «موارد الظمان» في الطهارة، باب: ما جاء في السواك من (٦٥) الحديث (١٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» برقم (٢٧٤/٤) وتتمه الحديث كما ذكره البيهقي: «فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة».

**(ويستاك عرضاً)** استحباباً بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر، قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي، قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة **(مبتدئاً جانب فمه الأيمن)** فتسن البداء بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر **(ويدهن)** استحباباً **(غيباً)** يوماً بعد يوم، أي يوماً يدهن ويوماً لا يدهن لأنه ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غيباً»<sup>(١)</sup>، رواه النسائي والترمذي وصححه. والترجيل: تسريح الشعر ودهنه **(ويكتحل)** في كل عين **(وتراً)** ثلاثاً بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ويسن نظر في مرآة وتطيب، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرمت وجهي على النار»<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة.

**(ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر)** أي أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وغيره، وتسقط مع السهو كذا غسل وتيمم. **(ويجب الختان)** عند البلوغ **(ما لم يخف على نفسه)** ذكراً كان أو خنثى أو أنثى. فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الأيلاج تشبهه عرف الديك، ويستحب أن لا يؤخذ كلها والخنثى بأخذهما، وفعله زمن صغر أفضل، وكرهه في سابع يوم ومن الولادة إليه.

**(ويكره القزع)** وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامه

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٦/٤)، وأبو داود في «سننه» في الترجل، باب: (١) برقم (٤١٥٩)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل برقم (١٧٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب: الترجل غيباً برقم (١٣٢/٨)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» في اللباس، باب: ما جاء في الترجل من (٣٥٦) الحديث (١٤٨٠). قوله: «غيباً» بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة، الغبُّ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره برقم (٢٠٤٨) وقال: حديث حسن غريب. وأصل الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٣٠/١) وأبو داود في «سننه» في اللباس، باب: في البياض برقم (٤٠٦١)، والترمذي في «جامعه» في اللباس، باب: ما جاء في الاكتحال برقم (١٧٥٧) والنسائي في «المجتبى» في الزينة، باب الكحل برقم (١٤٩/٨)، (١٥٠).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» برقم (٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤١٨/٢)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء برقم (١٠١). وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٩) والحاكم في «المستدرک» برقم (١٤٦/١) والبيهقي في «سننه» برقم (٤١/١) والدارقطني في «سننه» برقم (٧٩/١).

ونحوها، ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة، ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة، ويعفى لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه، ويحف شاربه وهو أولى من قصه، ويقلم أظفاره مخالفاً، وينتف إبطة، ويحلق عانته وله إزالتا بما شاء. والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها. ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوماً. وأما الشارب ففي كل جمعة.

**(ومن سنن الوضوء)** وهي جمع سنة، وهي في اللغة الطريقة، وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، وسمى غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه. **(السواك)** وتقدم أنه يتأكد فيه ومحلّه عند المضمضة **(وغسل الكفين ثلاثاً)** في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما **(ويجب)** غسلهما ثلاثاً بنية وتسمية **(من نوم ليل ناقض لوضوء)** لما تقدم في أقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهواً وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء.

**(و)** من سنن الوضوء **(البداء)** قبل غسل الوجه **(بمضمضة ثم استنشاق)** ثلاثاً ثلاثاً بيمينه واستنثاره بيساره **(و)** من سننه **(المبالغة فيهما)** أي في المضمضة والاستنشاق **(لغير صائم)** فتركه والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه، وفي الاستنشاق جذب به نفسه إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره، **(و)** من سننه **(تخليل اللحية الكثيفة)** بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها، وكذا عنفتته وباقي شعور الوجه **(و)** من سننه **(الأصابع)** أي أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: وهو في الرجلين أكد ويخلل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط. **(و)** من سننه **(التيامن)** بلا خلاف **(وأخذ ماء جديد للأذنين)** بعد مسح رأسه ومجاوزه محل فرض. **(و)** من سننه **(الغسلة الثانية والثالثة)** وتكره الزيادة عليها. ويعمل في عدد الغسلات بالأقل، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنتان أفضل والثلاثة أفضل منهما. ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره، ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء.

### باب: فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع، وشرعاً ما أئيب فاعله وعوقب تاركه.

والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، وكان فرضه مع فرض الصلاة<sup>(١)</sup> كما رواه ابن ماجه ذكره في «المبدع».

### فروضه سنة:

أحدهما: (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمداً ولا سهواً.

(و) الثاني: (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه.

(و) الرابع: (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(و) الخامس: (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سبقت لبيان الواجب، والنبى ﷺ رتب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٧)</sup> فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٦٢)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة برقم (٥٩) وقال: إسناده ضعيف، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة برقم (٥١٢). قال في «الزوائد» مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف والبغوي في «مصباح السنة» برقم (١٨٤/١).

(٢) و (٣) و (٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) أخرجه وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤)، عن سليمان بن حرب بن حماد بن زيد وعن مسدد وقتيبة عن حماد قال أبو داود عقب الحديث: قال سليمان: يقولها أبو أمامة. قال: قتيبة قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧) عن قتيبة عن حماد، ونقل شك حماد كما نقله أبو داود. وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الأذنان من الرأس برقم (٤٤٤) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». كما أخرجه في الباب نفسه عن عبد الله بن زيد وأبي هريرة برقم (٤٤٣، ٤٤٥).

أخرجه البيهقي في «سننه» برقم (٦٦/١، ٦٧) وقال البيهقي: وأما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «الأذنان من الرأس» يروى ذلك بأسانيد ضعاف والبغوي في «مصباح السنة» برقم (٢١٠/١).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم (٤١٩) قال في «الزوائد» في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن =

الوجه لم يحسب له، وإن توضعاً منكساً أربع مرات صح وضوؤه إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه وإلا فلا.

(و) السادس: (الموالة) لأنه ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره (وهي) أي الموالة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره، ولا يضر إن جف الاشتغال بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ، ويضر لا اشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة.

وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية.

(والنية) لغة القصد. ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها الله تعالى (شرط) هو لغة: العلامة. واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، (لطهارة الأحداث كلها) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فإن نوى طهارة أو وضوءاً أو أطلق أو غسل أعضاء ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً، وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في «المبدع» ويستحب نطقه بالنية سراً.

= قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک. وأخرجه الدارقطني في «سننه» برقم (٨٠/١) والزليعي في «نصب الراية» برقم (٢٧/١).

(١) الحديث رواه أنس بن مالك وعمر بن الخطاب من حديث أنس أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣/١٤٦) وأبو داود في «سننه» في الطهارة باب: تفريق الوضوء برقم (١٧٣، ١٧٥)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء برقم (٦٦٥) وابن خزيمة (١٦٤).  
وحديث عمر أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١/١، ٢٣) ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي برقم (١) وفي الإيمان، باب: إنما الأعمال بالنية برقم (٥٤)، ومسلم في «صحيحه» في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٥٥) وأبي داود في «سننه» في الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١) والترمذي في «جامعه» في فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا برقم (١٦٤٧)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب النية في الوضوء برقم (٥٩/١) وابن ماجه في «سننه» في الزهد باب: النية برقم (٤٢٢٧).

تتمة: يشترط لوضوء وغسل أيضاً إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاة أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه **(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديداً مسنوناً) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسياً حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية، (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلاً مسنوناً) كغسل الجمعة، قال في «الوجيز»: ناسياً (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد، (وكذا عكسه) أي إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلاً، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً، (وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة **(توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرهما) أي باقية لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل. (ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير.****

**(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية، (ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن غربت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يتلفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده.**

**(وصفة الوضوء) الكامل أي كفيته (أن ينوي ثم يسمي) وتقدماً (ويغسل كفيه ثلاثاً) تنظيفاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله، (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثاً ثلاثاً بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره **(ويغسل وجهه) ثلاثاً وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالباً (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه، (و) يغسل (ما فيه) في الوجه **(من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنققة لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف: وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه فهما من الرأس، ولا يغسل من داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم، (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثاً ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة، (ثم يمسح كل رأسه) بالماء **(مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما********

ويجزىء كيف مسح، **(ثم يغسل رجليه)** ثلاثاً **(مع الكعبين)** أي العظمتين الناتنتين في أسفل الساق من جانبي القدم، **(ويغسل الأقطع بقية المفروض)** لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> متفق عليه، **(فإن قطع من المفصل)** أي من مفصل المرفق **(غسل رأس العضد منه)** وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق، **(ثم يرفع نظره إلى السماء)** بعد فراغه **(ويقول ما ورد)** ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» **(وتباح معونته)** أي معونة المتوضىء، وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه، **(و) يباح (له) تنشيف أعضائه)** من ماء الوضوء، ومن وضأه غيره ونواه هو صح إن لم يكن الموضوع مكرهاً بغير حق وكذا الغسل والتيمم.

### باب: مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل. وهو رخصة وأفضل من غسل، ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح. **(ويجوز يوماً وليلة)** لمقيم ومسافر لا يباح له القصر **(ولمسافر)** سافراً يبيح القصر **(ثلاثة)** أيام **(بلياليها)** لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. ويخلع عند انقضاء المدة، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم، فإن مسح وصلى أعاد **(و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على ظاهر)** العين فلا يمسخ على نجس، ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور **(مباح)** فلا يجوز المسح على مغضوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة **(سائر للمفروض)** ولو بشده، أو شرجه كالزبول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسخ ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرق، فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه **(يثبت بنفسه)** فإن لم يثبت إلا بشدة لم يجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته، ولا يجوز المسح على ما يسقط **(من خف)** بيان لظاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤٧/٢، ٢٥٨)، والبخاري في «صحيحه» في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧) وهذا لفظه والبعوي في «مصابيح السنة» برقم (١٥٥/١) وابن حبان في «صحيحه» في المقدمة، باب: الاعتصام بالسنة برقم (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١٣/١، ١٢٠، ١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين برقم (٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم برقم (٨٤/١)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم (٥٥٢) والبيهقي في «السنن» برقم (٢٧٢/١، ٢٧٥)، والدارمي في «سننه» برقم (١٨١/١) والبعوي في «شرح السنة» برقم (٢٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (٨١/١).

عرفاً. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح لفعله ﷺ رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وغيره.

(و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة: «لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة»<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: حسن صحيح، هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور - فتح الكاف - فأكثر (أو ذات ذؤابة) - بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة، المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس. وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها.

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشى تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد، ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود. والمسح عليها

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٥٢/٤) و(٢٧٧/٥) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (١٥٩)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٩٩)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٥٥٩)، والبيهقي في «سننه» برقم (٢٨٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (١/٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٢/٦، ١٣) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (١٥٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٣٦/١) والبخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه» في الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (٢٧٤) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (١٤٩، ١٥٠، ١٥١) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله برقم (١٠٠). والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية برقم (٧٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» برقم (١/١٨٩، ١٩٠)، والبخاري في «مصايح السنة» برقم (١/٢٤٠).

عزيمة **(إلى حلها)** أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برأ ما تحتها وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما، لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها **(إذا لبس ذلك)** أي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة **(بعد كمال الطهارة)** بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تم طهارته، أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فإن خاف الضرر بنزعها تيمم. ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالتيمم يجد الماء.

**(ومن مسح في سفر أقام)** أتم مسح مقيم إن بقي شيء وإلا خلع **(أو عكس)** أي مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر، **(أو شك في ابتدائه)** أي ابتداء المسح هل كان حضراً أو سافراً **(فمسح مقيماً)** أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن، **(وإن أحدث)** في الحضر **(ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافراً)** لأنه ابتداء المسح مسافراً.

**(ولا يمسح قلانس)** جمع قلنوسة، وهي المبطنات كدنيات القضاة والنوميات، قال في «مجمع البحرين» على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، **(ولا)** يمسح **(لغافة)** وهي الخرقه تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها، **(ولا)** يمسح **(ما يسقط من القدم أو) خفاً (يرى منه بعضه)** أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض، لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح **(فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث)** ولو مع خرق أحد الخفين **(فالحكم ل)لخف (الفوقاني)** لأنه ساتر فأشبه المنفرد، وكذا لو لبسه على لغافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترأ، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته، ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته.

**(ويمسح)** وجوباً **(أكثر العمامة)** ويختص ذلك بدوائرها **(و)** يمسح أكثر **(ظاهر قدم الخف)** والجرموق والجورب، وسن أن يمسح بأصابع يده **(من أصابعه)** أي أصابع رجليه **(إلى ساق)** يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، وكيف مسح أجزاءً، ويكره غسله وتكرار مسحه **(دون أسفله)** أي أسفل الخف **(وعقبه)** فلا يسن مسحهما ولا يجرى لو اقتصر عليه **(و)** يمسح وجوباً **(على جميع الجبيرة)** لما تقدم من حديث صاحب الشجة<sup>(١)</sup>. **(ومتى ظهر بعض محل الفرض)** ممن مسح **(بعض الحدث)** بخرق الخف أو الخروج بعض القدم إلى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة، فإن

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضعاً تجديداً ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها بكونها لا تتبعض.

### باب: نواقض الوضوء أي مفسداته وهي ثمانية

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولو نادراً أو طاهراً كولد بلا دم أم مقطراً في إحليله أو محتشي وابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

(و) الثاني: (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً) قليلاً كان أو كثيراً أو كان أبيض (كثيراً نجساً غيرهما) أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي: «إنه ﷺ قاء فتوضأ»<sup>(١)</sup>، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه وإذا استند المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد.

(و) الثالث: (زوال العقل) أي تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالِب (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب أو متكىء أو مستند. وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في «المبدع» إجماعاً. وينقض أيضاً النوم من مضطجع وراوع وساجد مطلقاً كمحتب ومتكىء ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وغيره. والسّه: حلقة الدبر.

(و) الرابع: (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو أقلق أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله (و) مس (قُبْل) من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها، لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٣)</sup> رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي، وفي لفظ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٤٤٣/٦) وأبو داود في «سننه» في الصوم، باب: الصائم يتقيء عامداً برقم (٢٣٨١)، والترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم (٨٧) والبيهقي في «السنن» برقم (٤٤/١) و(٢٢٠/٤)، والدارقطني في «سننه» برقم (١٥٨/١، ١٥٩)، والدارمي في «سننه» برقم (١٤/٢) والحاكم في «المستدرک» برقم (٤٢٦/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١١١/١)، وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: في الوضوء من النوم برقم (٢٠٣)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الوضوء من النوم برقم (٤٧٧)، والبيهقي في «السنن» برقم (١١٨/١). الوعاء: ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج. والسّه: الاست أو حلقة الدبر.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٤٢/١)، وأحمد في «مسنده» برقم (٤٠٦/٦، ٤٠٧) وأبو داود في «سننه» في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر برقم (١٨١) والترمذي في «جامعه» في الطهارة، =

«من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد. ولا ينقض مس شفريرها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان **(بظهر كفه أو بطنه)** أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، لكن لا ينقض مسه بالظفر **(و)** ينقض **(لمسهما)** أي لمس الذكر والقُبل معاً **(من خُنثى مشكل)** لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلى قطعاً **(و)** ينقض أيضاً **(لمس ذكر ذكره)** أي ذكر الخُنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض **(أو أنثى قبله)** أي وينقض لمس أنثى قبل الخُنثى المشكل **(لشهوة فيهما)** أي في هذه والتي قبلها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها.

**(و) الخامس: (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبي وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة، وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد ولو لزائد أو أشل (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج، سواء كات منه أو من غيره (لامس شعر وظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمسه البشرية. (ولا) ينتقض وضوء (لمموس بدنه ولا وجد منه شهوة) ذكراً كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه.**

**(وينقض غسل ميت)** مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً. روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء<sup>(٢)</sup>، والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه وهذا هو السادس.

**(و) السابع: (أكل اللحم خاصة من الجوز) أي الإبل «فلا ينتقض بقية أجزائها كالكبدة**

= باب: الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢) والنسائي في «المجتبى» في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر برقم (١٠٠/١)، وابن ماجه في «سننه» في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩)، والشافعي في «الأم» برقم (١٩/١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٣٣٣/٢)، والشافعي في «الأم» برقم (١٩/١) والدارقطني في «سننه» برقم (١٤٧/١)، وابن حبان في «صحيحه» في الطهارة، باب نواقض الوضوء برقم (١١١٨) والبيهقي في «السنن» برقم (١٣١/٢، ٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (٧٤/١)، والحاكم في «المستدرک» برقم (١٣٨/١)، وقال هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في «السنن» برقم (٣٠٦/١).